Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السابع - العدد العشرون || تاريخ الإصدار 2026-11-20

المبادئ السياسية بين المرجعية القرآنية والفكر الوضعي: دراسة مقارنة في الحكم والشورى والعدل والمساواة وحقوق الإنسان وتلك الواردة في "إعلان حقوق الإنسان" الوثيقة الفرنسية (1789)

Political Principles: Between the Quranic Frame of Reference and Secular Thought—A Comparative Study of Governance, Consultation (Shura), Justice, Equality, and Human Rights And those contained in the "Declaration of Human Rights," the French document (1789)

صفاء مصطفى سعيد الفارس

Safaa Mustafa Said Al-Fares

دكتوراة جامعة النجاح الوطنية - نابلس

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss72018

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

إهداء وصدقة جارية

هذا البحث صدقةٌ جارية، أهدي ثوابها إلى روح ابني الغالي، المرحوم بإذن الله تعالى، *فارس كامل الفارس*، سائلة المولى عز وجل أن يتغمّده بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يجعل هذا العمل علمًا نافعًا وأجرًا مستمرًا له، ونورًا يضيء قبره إلى يوم الدين, رحمك الله يا فارس، وجعل الجنة دارك ومسترقك.

الملخص:
تُقارن هذه الدراسة بين المبادئ السياسية في القرآن الكريم وتلك الواردة في "إعلان حقوق الإنسان" الوثيقة الفرنسية (1789)، مع التركيز على أربعة محاور: نظام الحكم، والشورى، والعدل والمساواة، وحقوق الإنسان. وتأتي هذه الدراسة لمعالجة ندرة البحوث التي تدمج المرجعيتين الإسلامية والغربية ضمن إطار تحليلي مقارن واحد. يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يجمع بين الأسلوب الاستنباطي -الذي يستخلص المبادئ من النصوص القرآنية وكتب التفسير المعتبرة- والأسلوب التاريخي المقارن -الذي يضع النص الفرنسي في سياق الثورة الفرنسية وفكر عصر التنوير. يقتصر نطاق الدراسة على القرآن الكريم وتفاسيره، وعلى "إعلان عام 1789". تبحث الدراسة في كلا الإطارين، وتبرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بمفاهيم الحكم والمشاركة والحقوق، كما تقدم تقييماً نقدياً لطبيعة العلاقة بين المرجعية الدينية والمرجعية العلمانية (القانون الوضعي). وتُظهر الدراسة وجود تقاربات جوهرية بين الإطارين، لا سيما في تركيزهما على قيم العدالة، والكرامة الإنسانية، والمساواة، والمشاركة السياسية. غير أن الإطارين يختلفان في مصادر الشرعية؛ إذ يستند الإطار القرآني إلى الهدي الإلهي، بينما يرتكز الإعلان الفرنسي على الحقوق الطبيعية، والسيادة الوطنية، والإرادة العامة. كما تشير النتائج إلى أن مبدأ "الشورى" والمشاركة التمثيلية يشتركان في بعض المبادئ، لكنهما يختلفان في الأسس والآليات المؤسسية. وتخلص الدراسة إلى أن الحماية الفعالة للحقوق تتطلب وجود مؤسسات قوية، واستقلالاً للقضاء، ومساءلة، واحتراماً لسيادة القانون. وتوصي الدراسة بتطوير قراءات معاصرة للمبادئ السياسية القرآنية تستند إلى "مقاصد الشريعة"، وذلك لإثراء الفكر السياسي الحديث وتعزيز الحوار البنّاء بين الرؤى الإسلامية والغربية.

الكلمات المفتاحية: المبادئ السياسية، الحكم، الشورى، العدل والمساواة، حقوق الإنسان، القرآن الكريم، الوثيقة الفرنسية.

Abstract:

This study compares the political principles in the Holy Qur’an with those contained in the French document "Declaration of Human Rights" (1789), focusing on four axes: the system of government, shura, justice and equality, and human rights. This study comes to address the scarcity of research that integrates Islamic and Western references within one comparative analytical framework. The research adopts a comparative analytical approach that combines the deductive method - which extracts principles from the Qur’anic texts and respected books of interpretation - and the comparative historical method - which places the French text in the context of the French Revolution and the thought of the Age of Enlightenment. The scope of the study is limited to the Holy Qur’an and its interpretations, and to the "Declaration of 1789". The study examines both frameworks, highlights the similarities and differences between them with regard to the concepts of governance, participation, and rights, and also provides a critical assessment of the nature of the relationship between religious authority and secular authority (positive law). The study shows that there are fundamental convergences between the two frameworks, especially in their focus on the values of justice, human dignity, equality, and political participation. However, the two frameworks differ in the sources of legitimacy. The Qur’anic framework is based on divine guidance, while the French Declaration is based on natural rights, national sovereignty, and general will. The results also indicate that the principle of “shura” and representative participation share some principles, but they differ in institutional foundations and mechanisms. The study concludes that effective protection of rights requires strong institutions, independence of the judiciary, accountability, and respect for the rule of law. The study recommends developing contemporary readings of Qur’anic political principles based on the "purposes of Sharia", in order to enrich modern political thought and promote constructive dialogue between Islamic and Western visions.

Keywords: Political principles, governance, *shura* (consultation), justice and equality, human rights, the Holy Quran, the French document.

المقدمة:

لطالما كانت دراسة المبادئ السياسية محوراً رئيساً في الفكر الإنساني؛ إذ توفر هذه المبادئ الإطار الذي ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع والسلطة، وتحدد في الوقت ذاته المسار نحو تحقيق العدالة والمساواة وصون الكرامة الإنسانية. ويتناول القرآن الكريم هذه القضايا من منظور أخلاقي وقيمي شامل؛ فهو يربط الحكم بمفهوم "الاستخلاف" والمسؤولية، ويؤكد على "الشورى" كآلية للمشاركة، ويرسي دعائم العدالة والمساواة كأساس للعلاقات الإنسانية، كما يؤسس لحقوق الإنسان انطلاقاً من الكرامة التي خص الله بها بني البشر. وفي المقابل، أرسى "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي لعام 1789 مفهوماً حديثاً للديمقراطية يقوم على سيادة الأمة والحقوق الطبيعية والمدنية؛ وهو إطار استلهم مبادئه من فلسفة عصر التنوير التي نادت بقيم الحرية والمساواة ومقاومة الظلم[1]. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النهجين، مع التركيز على أربعة محاور رئيسية، هي: الحكم، والشورى، والعدل والمساواة، وحقوق الإنسان.

وقد فسر المفسرون والمفكرون السياسيون المسلمون هذه المبادئ بطرق مختلفة. ولذلك فإن تمييز النص الكتابي عن تفسيراته التاريخية والمعاصرة أمر ضروري لإجراء تحليل متوازن. من ناحية أخرى، تتناول النظرية الديمقراطية الحديثة قضايا مثل المشاركة السياسية، والسيادة الشعبية، والمساواة أمام القانون، والمساءلة، وحماية الحقوق الفردية والجماعية. وتُعد الثورة الفرنسية مرجعاً تاريخياً مهماً لهذا الطرح؛ لا سيما من خلال "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الصادر عام 1789، الذي نصَّ على مبادئ تتعلق بالحرية، والمساواة، والسيادة الوطنية، والمشاركة في العملية التشريعية، وحرية الرأي. ومع ذلك، ينبغي فهم هذا الإعلان في سياقه التاريخي؛ إذ اقترنت لغته ذات الطابع الكوني بحالات من الإقصاء وصراعاتٍ دارت حول المواطنة، والجندر، والدين، والانتماء السياسي. وبناءً عليه، فمن الأدق النظر إليه باعتباره وثيقة تأسيسية ارتبطت بظروف تاريخية محددة، بدلاً من اعتباره تمثيلاً شاملاً للديمقراطية المعاصرة أو للقانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان.

وتناولت بعض الدراسات العلاقة بين الإسلام والديمقراطية، والدلالة السياسية لمفهوم "الشورى"، والعلاقة بين الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان. وتُظهر الأعمال البحثية الحديثة -بما في ذلك التحليل المقارن الذي قدمته "ثيليكي-ويت" (2025) حول مفاهيم "الشورى" المتعددة[2]، ودراسة "باري" (2023) حول الإسلام والديمقراطية- الأهمية المستمرة لمقارنة المفاهيم السياسية الإسلامية بالنظرية الديمقراطية[3]. كما سلطت الدراسات التاريخية، مثل دراسة "كولر" (2020) حول المسلمين والمواطنة إبان الثورة الفرنسية، الضوء على العلاقة المعقدة بين خطاب الحقوق الثوري والحياة السياسية للمسلمين[4]. وتوفر هذه الأعمال ركائز أساسية للبحث الحالي. ومع ذلك، فإن الفجوة البحثية المحددة التي يتناولها هذا العمل تكمن في إجراء مقارنة منهجية لأربعة أبعاد، وهي: الحكم، والشورى، والعدل والمساواة، وحقوق الإنسان. وعليه، فإن مبررات ومبررات هذا البحث هي كما يلي:

1. الحاجة إلى فهم أعمق للمبادئ السياسية في القرآن الكريم وتطبيقها على الواقع المعاصر.
2. أهمية الوثيقة الفرنسية كأحد النصوص التأسيسية للفكر الديمقراطي الحديث.
3. ندرة الدراسات التي تدمج المرجعيات الإسلامية والغربية ضمن إطار مقارن شامل.
4. إبراز إمكانية التكامل بين القيم الدينية والقيم العلمانية (التي هي من صنع الإنسان) في بناء أنظمة سياسية عادلة ومتوازنة.

أهمية البحث

- الأهمية العلمية: يسهم البحث في إثراء الدراسات المقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، ويقدم إطاراً أكاديمياً لفهم المبادئ السياسية من خلال نصوص ذات مرجعيات متنوعة.
- الأهمية العملية: يساعد الباحثين والمفكرين على الاستفادة من القيم المشتركة في كلا التقليدين؛ بهدف تطوير أنظمة سياسية معاصرة تُعلي من شأن العدالة والمساواة والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

[1] - Declaration of the Rights of Man and of the Citizen (1789). Official English text, French Presidency: https://www.elysee.fr/en/french-presidency/the-declaration-of-the-rights-of-man-and-of-the-citizen

[2] - Thielicke-Witt, V. (2025). Comparing Concepts of Shura – Insights for a Further Deparochialization of Democracy. Comparative Political Theory, 5(1). https://doi.org/10.1163/26669773-bja10075

[3] - Parray, T. A. (2023). Islam and Democracy in the 21st Century. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9789391050337.001.0001

[4] - Coller, I. (2020). Muslims and Citizens: Islam, Politics, and the French Revolution. Yale University Press. https://doi.org/10.12987/yale/9780300243369.001.0001

- الأهمية التعليمية والثقافية: يعزز البحث وعي الطلاب والقراء بأهمية الحوار بين الحضارات، مسلطاً الضوء على نقاط التلاقي بين النصوص الدينية والفكر العلماني في خدمة الإنسانية.

أسئلة البحث

1. كيف يتناول القرآن الكريم مبادئ الحكم، والشورى، والعدالة والمساواة، وحقوق الإنسان؟
2. على أي أسس يقوم "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي فيما يتعلق بهذه الموضوعات؟
3. ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين المرجعيتين ـــالدينية والعلمانيةـــ فيما يخص تصورات كل منهما للحكم، والمشاركة، والحقوق؟

أهداف البحث

1. تحليل المبادئ السياسية الواردة في القرآن الكريم فيما يتعلق بالحكم، والشورى، والعدالة، والمساواة، وحقوق الإنسان.
2. دراسة مضامين "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي (1789) فيما يخص هذه الموضوعات ذاتها.
3. إجراء مقارنة منهجية بين الإطار القرآني والإطار الفرنسي، مع تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

منهجية البحث

1. نوع البحث

يندرج هذا البحث ضمن فئة الدراسات التحليلية المقارنة؛ حيث يعقد مقارنةً بين الإطار الديني الإسلامي—المتمثل في القرآن الكريم، وكتب التفسير، وآراء الفقهاء—وبين الإطار العلماني الغربي، كما يتجلى في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي (عام 1789).

2. المنهجية المتبعة

• المنهج الاستنباطي التحليلي: ويقوم على فحص النصوص القرآنية وتفاسيرها لاستنباط المبادئ السياسية والقانونية المتعلقة بنظام الحكم، والشورى، والعدالة والمساواة، وحقوق الإنسان.

• المنهج التاريخي المقارن: ويتمثل في مقارنة هذه المبادئ بما ورد في الوثيقة الفرنسية، مع تحليل السياق التاريخي والفكري الذي نشأت فيه، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الإطارين.

3. مصادر البيانات

• المصادر الإسلامية: القرآن الكريم، ومؤلفات التفسير المعتمدة، وآراء العلماء والفقهاء حول الحكم، والشورى، والعدالة والمساواة، وحقوق الإنسان.

• المصادر الغربية: نص "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي (1789)، إلى جانب الشروحات والدراسات الفكرية أو السياسية التي تتناول هذه الوثيقة في سياق الثورة الفرنسية وفلسفة عصر التنوير.

4. إجراءات البحث

• تحديد المفاهيم الأساسية في القرآن الكريم المتعلقة بالحكم، والشورى، والعدالة والمساواة، وحقوق الإنسان.

• تحليل النصوص القرآنية وتفاسيرها لاستنباط الدلالات السياسية والقانونية.

• مراجعة نص الإعلان الفرنسي وتحليل بنوده المتعلقة بالمبادئ السياسية والحقوق الأساسية.

• إجراء مقارنة منهجية بين المرجعيتين بناءً على المحاور المحددة، مع إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف.

5. حدود البحث

• يقتصر البحث على القرآن الكريم وتفاسيره المعتبرة.

• يركز البحث على الوثيقة الفرنسية لعام 1789.

• ينحصر التحليل في أربعة محاور محددة، وهي: الحكم، والشورى، والعدالة والمساواة، وحقوق الإنسان.

خطة البحث:

المبحث الأول: المبادئ السياسية في القرآن الكريم

المطلب الأول: الحكم

المطلب الثاني: الشورى

المطلب الثالث: العدل والمساواة

المطلب الرابع: حقوق الإنسان

المبحث الثاني: المبادئ السياسية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)

المطلب الأول: نظام الحكم

المطلب الثاني: الشورى/ المشاركة

المطلب الثالث: العدل والمساواة

المطلب الرابع: حقوق الإنسان

المبحث الثالث: المقارنة والتحليل

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإطارين المرجعيين

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإطارين المرجعيين

المطلب الثالث: تحليل نقدي للأطر الفكرية (الدينية مقابل العلمانية/الوضعية)

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات

النتائج الرئيسية للبحث

التوصيات

آفاق البحوث المستقبلية

المبحث الأول: المبادئ السياسية في القرآن الكريم

عرف الفقهاء السياسة في عدة أقوال، منها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولم ينزل به وحي"[5]. وهي "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، إن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[6]. وهي "السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته"[7]. ويتضح مما سبق أن السياسة عند الفقهاء قائمة على مراعاة مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد باستخدام الوسائل المختلفة لتحقيق ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة[8].

أما النظام السياسي، فقد تم تعريفه على أنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على المجتمع وكيفية تفاعل بعضها مع بعض والدور الذي تقوم به كل منهما"[9]. وعرفه الهباش على أنه: "مجموعة القواعد والأحكام والتشريعات التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة داخل الدولة وخارجها، بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وقواعدها"[10].

إن النظام السياسي يتضمن كذلك القواعد الفكرية التي يقف عليها النظام العام برمته، إضافة إلى تناول الخطوط التفصيلية والعامة لشكل وآليات وغايات النظام ومضامينه، ولهذا نجد أن مدلولات النظام السياسي تشتمل على مسميات وآليات مؤدية إلى تحقيق معنى السياسة بسياقه الاصطلاحي[11].

خصائص النظام السياسي القرآني:

يتميز النظام السياسي القرآني بخصائص عدة جعلت منه نظاماً فريداً ومتميزاً على الأنظمة الوضعية القديمة والحديثة، ومن أهمها[12]:

1. نظام رباني: أي أن مصدر أحكامه وقواعده وتشريعاته من الله عز وجل، بخلاف الشرائع الوضعية والتي مصدها الإنسان. فالله أنزل الأحكام للمسلمين، فقال تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ". [13]. ولما أنزل الله هذه الأحكام راعى فيها أحوال الناس وظروفهم، فهو خالقهم وأدرى بما ينفعهم، فقال تعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"[14]. وما دامت هذه الأحكام من الله عز وجل، فلا مجال لمناقشتها ولا مساومة في تطبيقها ولا تفضيل للمذاهب البشرية عليها، بل علينا اتباعها دون اعتراض، فقال تعالى: "وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[15]. فهذه الجهة التي تجيء منها التوجيهات، وهذا المصدر الحقيقي بالاتباع[16]. والنظام السياسي في الإسلام حددت معالمه بالوحي، ولا محل لبشرٍ فيه[17]. وعليه، لابد أن تكون هذه الأحكام كاملة بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشرعه، فإنه لا ينفك عن معاني النقص والجهل والهوى[18].

2. نظام عالمي: فالنظام السياسي في القرآن الكريم عالمي، جاء ليكون لكل للناس، وليس للعرب وحدهم، فقال تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" [19]، وتُفيد هذه الرسالة عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين. فليست رسالته قاصرة على أمة من الأمم أو على وقت من الأوقات أو جيل من الأجيال، بل رسالته عامة للعرب والعجم، والإنس والجن وجميع الناس إلى يوم القيامة[20]. ويقول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[21]، وفي هذا قال ابن عطية[22]: (هذا إعلام من الله عز وجل بأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع العالم). والذي بعث محمداً للعلمين، هو الذي أنزل عليه قواعد هذا النظام السياسي، ليتم تطبيقها وتنفيذها كما أراد الله تعالى،

---

[5] - الطرق الحكمية، ابن القيم، ص13، ط(بدون)، مكتبة دار البيان- بيروت.
[6] - السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص15، ط(بدون)، دار الأنصار- القاهرة
[7] - السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي (1998). ط (1)، مكتبة وهبة – القاهرة. ص27.
[8] - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة. ص3.
[9] - النظم السياسية، ثروت بدوي. (1998)، ط1، دار الفكر للنشر، بيروت، ص 45.
[10] - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة. ص4.
[11] - النظام السياسي الإسلامي: تأصيل قرآني. أحمد الميالي. (2019).. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية. 13(25). 341 – 370.
[12] - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة. ص5-10.
[13] - القرآن الكريم: سورة النحل، آية 44.
[14] - القرآن الكريم: سورة الملك، آية 14.
[15] - القرآن الكريم: سورة الأحزاب، آية 2
[16] - في ظلال القرآن، سيد قطب الشاذلي. (1967).. ط (3). دار الشروق- بيروت، ص147.
[17] - النظام السياسي في الإسلام، إحسان سمارة. (2000).. ط (1)، دار يافا- عمان. ص31.
[18] - دراسات في النظم والثقافة الإسلامية، محمود كريت. (1980).. دار الفكر- القاهرة. ص27.
[19] - القرآن الكريم: سورة الأعراف، آية 158
[20] - تفسير القرآن الكريم، عبد الله شحاتة، (2000). ج (5). دار غريب – القاهرة. ص420.
[21] - القرآن الكريم: سورة سبأ، آية 28
[22] - المحرر الوجيز، أبو محمد ابن عطية. (1993). ج (4)، ط (1). دار الكتب العلمية- بيروت. ص420.

ليس من قبل العرب وحدهم، بل من جميع الناس في كل العالم، وبهذه الخاصية يظهر تفوق النظام السياسي القرآني على جميع النظم الوضعية التي حصرت قوانينها وأحكامها في فئة معينة من الناس لا تتجاوزها وليس لها علاقة بغيرها[23].

3. الكمال والشمول: من أهم الخصائص التي تميز النظام السياسي القرآني أنه نظام شامل وكامل لجميع جوانب الحياة المختلفة، فعن كماله قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[24]، وقال ابن كثير[25]: هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل الله تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم النبيين، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرّعه. وما دام الدين كاملاً، فالنظام السياسي كامل؛ لأنه يستمد أحكامه وقواعده من قواعد هذا الدين.

وأما عن شموله، فقال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ"[26]، فالتبيان مصدر ليدل على المبالغة في البيان، وكل شيء تفيد الشمول والعموم[27]. فهو نظام سياسي شامل لجميع نواحي الحياة السياسية، حيث تناول الدولة ومؤسساتها، والعلاقات الدولية، والمعاهدات في السلم والحرب وأحكامها ونتائجها، كما تناول دستور الحكم وقواعده من الشورى والحريات العامة والعدل والمساواة وقواعد التكافل الاجتماعي وغيرها[28]. وقد جاءت آيات عديدة في القرآن الكريم توضح لنا مدى شمول وكمال هذا النظام السياسي الفريد من نوعه، كالآيات التي تناولت جانب الخلافة كقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[29]. والشورى، كقوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[30]. والبيعة، كقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[31]. والسمع والطاعة، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"[32].

4. الثبات والمرونة: يتميز النظام السياسي القرآني بأنه ثابت ومرن في الوقت ذاته، فهو ثابت في قواعده، ومرن في أساليبه ورسائله التي يستخدمها من أجل تطبيق وتحقيق تلك القواعد الثابتة، فقاعدة الشورى والعدل في الحكم والمساواة أمام القانون وتطبيق الحدود، فهذه كلها من القواعد الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير المكان والزمان[33].

وأما بالنسبة للأمور المتغيرة والمتطورة، فتشمل الجزئيات والفروع والوسائل والأساليب، وكذلك التطبيق العملي للمبادئ والنظريات الأساسية، فمثلاً قاعدة الشورى من القواعد السياسية الهامة في القرآن الكريم، ولكن تطبيقها وتنفيذها لم يقيد بصورة ثابتة لا تقبل التغيير، فأي نوع من التطبيق سواء عن طريق الانتخاب أو التصويت أو الاستفتاء أو النظام البرلماني، فكلها صور مقبولة إذا روعيت فيها الروح الإسلامية، وتمت في إطار الشريعة الإسلامية[34].

5. التوازن: إن الدين الإسلامي هو دين الوسطية والتوازن، فقال تعالى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"[35]. فهو دين يوازن بين متطلبات الفرد والجماعة، ومتطلبات الروح والجيد، ومتطلبات الدنيا والآخرة، فقال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"[36].

إن التوازن في القرآن الكريم ينعكس على نظامه السياسي، فنجده نظاماً متوازناً في جوانب الحياة السياسية كلها، ومن ذلك التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، فهذه الحقوق والواجبات يحكمها ميزان معتدل يحول دون طغيان أحدهما على الآخر، فالحاكم له حقوق وعليه واجبات، والرعية كذلك لها حقوق وعليها واجبات، فقد ألزم الإسلام الحاكم بالعدل بين الرعية، فقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم

---

23 - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة.
24 - القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 3
25 - تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. (2002). ج (3)، ط (1). مكتبة الصفا- القاهرة. ص16.
26 - القرآن الكريم: سورة النحل، آية 89.
27 - التحرير والتنوير. الطاهر بن عاشور. (1984). ج (14). دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس. ص253.
28 - خصائص التشريع الإسلامي. فتحي الدريني. (1982). ط (1). مؤسسة الرسالة- بيروت. ص42.
29 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 30.
30 - القرآن الكريم: سورة الشورى، آية 38.
31 - القرآن الكريم: سورة الفتح، آية 10.
32 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 59.
33 - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011). دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة.
34 - الإسلام مقاصده وخصائصه. محمد عقله. (1991). ط (2). مكتبة الرسالة الحديثة – عمان. ص86- 89.
35 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 143.
36 - القرآن الكريم: سورة القصص، آية 77.

بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[37]، وألزمه كذلك بألا ينفرد بقرار في الأمور الهامة فقال تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[38]، وفي مقابل ذلك أمر القرآن الناس بطاعة الحكام وولاة الأمر فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"[39].

6. الغاية: إن غاية النظام السياسي هي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد، ونشر الدين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وإرادة الخير لهم، فقال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[40]، فهذه الآية وضحت الغاية من القتال، وهو نشر الدين وبقائه، وفي إقامة الحدود والعقوبات مراعاةً لمصالح العباد وإرادة الخير لهم فقال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[41]، ففي إقامة القصاص حياة للناس ومراعاة لمصالحهم، وفي إقامة العدل فهو خير لهم، فقال تعالى: "اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"[42]. وفي جانب الشورى، مدح الله المؤمنين الذين يقومون بالشورى؛ لأن الشورى تعود بالفائدة والخير للناس، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[43].

وهكذا، يتضح أن الغاية من أحكام وقواعد النظام السياسي القرآني هي تحقيق مصالح الناس وإرادة الخير لهم، وبهذا يظهر تفوقه الواضح على كل الأنظمة الوضعية التي تسخر أحكامها وقواعدها لخدمة طبقة محددة دون النظر إلى المصلحة العامة.

ومما يدل على أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم وجود مجموعة من المصطلحات السياسية التي ذُكرت فيه، فقد عبر القرآن الكريم بصورة جلية عن معنى الحكم في مصطلحات الحكم والملك والسلطان[44]، ونجد أيضاً بعض المصطلحات ذات الدلالة السياسية، مثل: الأمة والقوم والشريعة والخلافة والشعب والإمامة والملك، وقد استُخدمت هذه الكلمات في القرآن بمعناها الاصطلاحي ومعناها العام[45].

المطلب الأول: الحكم

الحكم مصدر الفعل: حَكَمَ، ومعناه: المنع، وسمّيَ القضاء حُكماً لأنه يمنع النزاعات والخصومات، ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أحْكِموا سُفَهاءكم إني أخافُ عليكم أن أغضبا [46].

وذكر العلماء أن للفظة (الحكم) ومشتقاتها في القرآن الكريم معانٍ ودلالات مختلفة في سياقات عديدة، ومن هذه المعاني:

الحكم بمعنى التحليل والتحريم، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"[47]، ويقول الطبري (310هـ): (إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه)[48]. والحكم بمعنى القضاء والقدر، قال تعالى: "وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ"[49]؛ أي إذا أراد الله أمراً فلا رادَّ لقضائه[50]، والحكم بمعنى النبوة، قال تعالى: "وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا"[51]. والحكم بمعنى القرآن، فقال تعالى: "وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا"[52]، قال القرطبي (671هـ): (أراد بالحكم العربي القرآن كله)[53]. والحكم بمعنى الفهم والفقه في الدين، قال تعالى: "يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ

---

37 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 58.
38 - القرآن الكريم: سورة آل عمران، آية 159.
39 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 59.
40 - القرآن الكريم: سورة الأنفال، آية 39.
41 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 179.
42 - القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 8.
43 - القرآن الكريم: سورة الشورى، آية 38.
44 - مبادئ العلوم السياسية. أحمد الكبيسي. (2000). ط (3). الوكالة اليمنية- صنعاء. ص5.
45 - النظرية السياسية الإسلامية. منظور الدين أحمد. (1988). ترجمة عبد الجواد خلف. ط (1). سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي. ص33.
46 - ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد امين طه، دار المعارف – القاهرة، ط3، 446/1.
47- القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 1.
48 - تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط1، 2001، 21/8.
49 - القرآن الكريم: سورة الرعد، آية 41.
50 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 319/3.
51 - القرآن الكريم: سورة القصص، آية 14.
52 - القرآن الكريم: سورة الرعد، آية 37.
53 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (671هـ)، تحقيق احمد البردوني، إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964، 9/ 321.

وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[54]. أي فهماً ونفعاً في الدين[55]. والحكم بمعنى الإتقان، قال تعالى: "كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ"[56]. أي نظمت نظماً رصيناً محكماً لا يقع فيه نقصٌ ولا خلل[57].

والحكم بمعناه السياسي، فرغم أن بعضاً من العلماء أنكروا ورود الحكم بمعناه السياسي في القرآن الكريم، وقالوا باقتصار دلالته على معنى القضاء والفصل في الخصومات والنزاعات، إلا أن هؤلاء تناسوا أن القضاء لا بد له من حكم بالمعنى السياسي، أي سلطة سياسية تلزم المتناقضين أو الخصمين بما قضى به القاضي، إضافة إلى هذه الحقيقة فقد وردت كلمة الحكم ومشتقاتها بهذا المعنى السياسي في أكثر من تسعين موضعاً في القرآن الكريم[58]، من ذلك قوله تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا (58) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا (59)"[59]. فهذه الآيات تعرف بآيات الأمراء وولاة الأمور، فقد أسس ابن تيمية (728هـ) رحمه الله نصف كتابه (السياسة الشرعية) على هاتين الآيتين. قال ابن تيمية: (نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك)[60]، ثم بعد ذلك يقول: (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة) [61]. وقال عبد الرحمن السعدي (1376هـ): (وأمر بطاعة ولي الأمر وهم: الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين)[62].

ويقول المفسرون أن هذه الآية إنما أنزلت في الأمراء بمعنى الحكم بين الناس، فهي خطابٌ من الله لولاة الأمور، أمور المسلمين، بأداء الأمانة، وإلى العدل في الحكم بين الناس، وأمرٌ إلى الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم[63]. ونقل الشيخ محمد بخيت المطيعي إجماع جمهور المفسرين على أن المراد من الحكم في الآيات هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة[64]. ويؤيد ما ذهب إليه المطيعي قوله تعالى: "أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ"[65]. إذ يقول المفسرون أن الحكم هنا بمعنى الملك[66]، إذ يوضحون أن الارتباط بين الحكم بمعنى الفصل في الخصومات بين الناس وبين الملك أو الحكم بالمعنى السياسي، فيخسرون الحكم الذي آتاه الله بني إسرائيل بالفصل في الخصومات بين الناس لأن الملك كان فيهم[67].

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم يتحدث عن صنفين من الحكام، وهما: صنف ينتهج سياسة مقاصدها شرعية تدعو إلى الخير، وآخر يتبنى سياسة تدعو إلى الشر. وإلى جانب ذلك يوضح القرآن الكريم آثار وجود هؤلاء وحصيلة أسلوب حكمهم، على سبيل المثال: جاء في قصة سليمان وبلقيس في قوله تعالى: "قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ"[68]. ومع أن هذه الآية تتحدث عن لسان إبليس، ولكننا ومع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة التالية وهي أن القرآن عندما ينقل حديثاً ولا يرفضه، فإنه إنما يؤيد صحته، نستنتج بأن الملوك هم هكذا في نوعهم: مفسدون في الارض، يضلُّون البشر، ويغتصبون حقوق المستضعفين[69]، بالضبط مثل ما جاء في آية أخرى من قصة موسى والخضر وإيجاد ثقب في السفينة التي كان يستفاد المحرومون منها في البحر فقال تعالى: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا"[70].

إن بعض التعابير من مثل: المسرفين، المستكبرين، المفسدين، المترفين، قد تكررت مراراً حول الحكام من ذوي الصفات المستبدة والظالمة. أما خصائص الحكام العادلين، فتشير بعض آيات القرآن الكريم إلى الحُكّام الذين ساروا في طريق الصلاح، وأقدموا على خطوات لصالح الخلق، على

---

[54] - القرآن الكريم: سورة مريم، آية 12.
[55] - تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (538هـ)، ط3، 1407هـ، 8/3.
[56] - القرآن الكريم: سورة هود، آية 1.
[57] - تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (538هـ)، ط3، 1407هـ، 377/2.
[58] - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، ط2، 1981م، ص212.
[59] - القرآن الكريم: سورة النساء، الآيات 58، 59.
[60] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط1، 1418هـ، ص6.
[61] - المصدر نفسه، ص6.
[62] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ص183.
[63] - تفسير الطبري 7/ 167، تفسير الكشاف 524/1، تفسير القرآن العظيم 2/ 304.
[64] - حقيقة الإسلام وأصول الحكم، محمد بخيت المطيعي، مكتبة النصر – القاهرة، ص37.
[65] - القرآن الكريم: سورة الأنعام، آية 89.
[66] - التحرير والتنوير من التفسير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984، 7/ 352.
[67] - المفاهيم السياسية في القرآن الكريم، حمه سعيد علي محمد سعيد، الجامعة العراقية، كلية الآداب. 2022م.
[68]- القرآن الكريم: سورة النمل، آية 34
[69] - ناصر مكارم الشيرازي الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، المجلد 9، مدرسة الامام علي بن ابي طالب، 1426هـــ، ص 441.
[70] - القرآن الكريم: سورة الكهف، آية 79.

سبيل المثال: جاء في قصص بني اسرائيل حين طلبوا من نبيهم أن يعين قائداً لهم ليقفوا إلى جانبه ويحاربوا الأعداء، ومن هذه الآيات قوله تعالى: "وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" [71]. هذه الآية تؤكد بطلان المعايير التي يحددها الضالون في خصوص الحكم، وتحدد من جانبها معياراً آخر يتمثل بالعلم والمعرفة، والقابلية الجسمانية، وبذلك تجعل من (العلم والقدرة) معياراً لكفاءة الفرد في الحكم[72].

ويشير القرآن إلى ملاحظة قيّمة، ألا وهي أن الحكم القائم على أساس القابلية والصلاحية، يعتبر موهبة إلهية يمنحها الباري تعالى لمن يستحقها من عباده. وفي الحقيقة أن ملكية مالك الملك هي التي تتبلور في ملوكية الحاكم اللائق والصالح. وليس من الصحيح، بل ليس من حق الإنسان أن يعتبر العلم والقدرة والحكم من اختصاصه، إذ أن العلم والقدرة هما من اختصاصه جلّ وعلا [73].

وجاء أيضاً في قصص بني اسرائيل، ضمن الإشارة إلى المعارك التي كانت تقع بين طالوت وجالوت: "فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ"[74]. وتشير هذه الآية بدورها من خلال الاتكاء على العلم والحكمة، إضافة إلى القدرة ومكانة الحكومة، إلى وظيفة أخرى من وظائف الحُكّام والسياسيين، تتمثل بالجهاد ضد أعداء الله والخلق، والتي يلزم التطرق اليها في أبعاد المسائل السياسية ووظائف الحكومة [75].

ويتحدث القرآن الكريم عن أنبياء كانوا يديرون سياسة المجتمع وهم في مقام النبوة وقيادة نفوس وقلوب الناس، ومن جملة هؤلاء، داوود وسليمان ويوسف الصديق وذو القرنين، وعلى سبيل المثال نورد الآيات التالية:

1. "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ"[76].

2. "وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ"[77].

وجاء في تفسير الصافي عن مجمع البيان نقلاً عن الإمام جعفر الصادق: إن سليمان كان يحكم العالم من شرقه إلى غربه، وقد حكم سكان الأرض من الجن والإنس والشياطين والطيور والحيوانات المفترسة ما يناهز سبعين سنة [78].

3. "وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[79].

وحين كان النبي يوسف الصديق يشهد من وراء قضبان سجن مصر، الحالة المزرية للناس الفقراء، والفساد الذي كان يسود البلاد، فانه لم يكن ليغفل لحظة واحدة عن ضرورة انقاذ السياسة الحاكمة على شعب مصر. وعندما اثبت مصداقيته في قضية تفسير رؤية الملك، استدعاه الملك ورأى في وجهه العلم والحكمة والبصيرة، اقترح عليه ان يطلب شيئاً من عزيز مصر، فانه لم يطلب شيئاً سوى تفويضه السياسة الاقتصادية للبلاد التي تعتبر الوريد الحياتي للملك والمِلّة ، ويجب الا ننسى بأن السياسة الاقتصادية تلعب دوراً كبيراً في جميع شؤون البلاد ، ومصير الحكومة والشعب، والملاحظة الاخرى تتمثل بشرطين أساسيين لإدارة سياسة البلاد واللذين وردا في كلام النبي يوسف ألا وهما : الأول : "الحفيظ" بمعنى الحارس والأمين وموضع الثقة، والثاني "العليم" بمعنى العالم العارف بمصالح البلاد ومصادر الثروة وسياسة إدارة البلاد [80].

4. " وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا"[81].

يتحدث القرآن الكريم عن حركة اسكندر ذي القرنين صوب المشرق والمغرب لإنقاذ المحرومين، وخلال الإشارة إلى أحد أسفاره يعتبر (يعتبر يأجوج ومأجوج) من المفسدين في الأرض، يسعى اسكندر لدفع ظلمهم وفسادهم عن الجموع المحرومة والمستضعفة، وإيجاد سد دفاعي بين هاتين

---

[71] - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية، 247.
[72] - ابي علي الفضل الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط2، ج2، بيروت، دار العلوم، 2005، ص 117.
[73] - المصدر نفسه، ص 118.
[74] - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 251.
[75] - ناصر مكارم الشيرازي الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سبق ذكره، ص 64.
[76] - القرآن الكريم: سورة ص، آية 26.
[77] - القرآن الكريم: سورة النمل، آية 16.
[78] - محمد محسن الفيض الكاشاني تفسير الصافي، تصحيح وتقديم وتعليق: حسين الاعلمي، ط3، طهران، منشورات مكتبة الصدر، 1415هـ، ج4، ص 60-61.
[79] - القرآن الكريم: سورة يوسف، آية، 54-56.
[80] - ناصر مكارم الشيرازي الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سبق ذكره، مجلد 2، ص 288-290
[81]- القران الكريم: سورة الكهف، آية، 83-84.

الطبقتين. والملاحظة الأساسية الأخرى هي أن هذا الحاكم العادل المبعوث من جانب الله تعالى قد أقام سداً (يعرف بسد الاسكندر) يمنع من هجوم المعتدين على المحرومين، وبذلك نفذ الوظيفة التي يجب أن ينفذها أي سياسي وحاكم [82].

والنماذج الآنفة تدل بوضح أنه كان يوجد طوال التاريخ، أنبياء وحكماء، نفّذوا دورهم القيادي والسياسي بأفضل وجه، وذلك من خلال استلام زمام أمور البلاد والناس، وبينوا الطريق الذي يجب أن يخطو فيه السياسيون، والأهداف التي يجب أن يرموا إليها لكي تنتهج البشرية جمعاء مثل هذه السياسة، هذه تعد دلائل على تأصيل النظام السياسي أو وجود ترابط بين الدين الاسلامي والسياسة في القرآن الكريم[83].

المطلب الثاني: الشورى

تعريف الشورى: لغة، "شاورتهُ" في كذا و"استشرته" راجعته لأرى رأيه فيه، "فأشارَ" عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت "إشارةٌ" حسنة، ويقال من شرت العسل شبه حسن النصيحة بشرب العسل، وتشاور القوم واشتَوَروا والشورى اسم منه "وَأمرهم شورى بينهم" مثل قولهم: أمرهم فوضى بينهم أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره. والشوار مثلث متاع البيت ومتاع رحلٍ البعير[84]. فتحصّل من التعريف اللغوي أن أصل الشورى استخراج للشيء، كاستخراج العسل، ويراد بها أن يخرج المشير رأيه حول أمر طلب منه فيه المشورة. والشورى في الإطلاق الشرعي مطابقة من حيث العموم لمعناها اللغوي، فهي طلب إبداء المشورة[85].

تعريف الشورى شرعاً: قال تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[86]. فالشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، فحين يريد الإنسان حاكماً أو محكوماً، مديراً أو موظفاً، عاملاً أو مزارعاً، حين يريد التوصل إلى رأي في مسألة ما، أو التبس عليه معرفة رأي بمسألة ما، فإنه يرجع إلى من يأنس فيهم حسن الرأي، والقدرة على معرفة الصواب في مثل مسألته، لأخذ رأيه فيها[87]. وقال تعالى: "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[88]. وجاء في تفسير أبي السعود (شورى بينهم: أي ذو شورى لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليها، وكانوا قبل الهجرة وبعدها إذا حزبهم أمر اجتمعوا وتشاوروا)[89]. كما جاء في التفسير: (قوله فإذا عزمت فتوكل على الله: أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك: أي اعتمد عليه وفوض إليه، وقيل إن المعنى فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه فتوكل على الله لا على المشاورة)[90].

وأهل الشورى، أهل الحل والعقد، أهل الرأي والمعرفة بمصالح الأمة، وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[91]، ولهذا أمر الله بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر وهم أهل الشورى. فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمروها، مرتقية في أحكامها وسياستها[92].

مبدأ الشورى وميدانها وغايتها:

من المبادئ الأساسية التي توجب الشريعة اتباعها في تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأغلبية، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأي الواجب الاتباع، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش رأياً اجتاز بعد المناقشة، أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ، وتلك هي سنة الرسول التي سنها للناس والتي يجب على الناس اتباعها[93]، طبقاً لقوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا"[94].

أما ميدان الشورى: على أن الأمر الشرعي المنصوص عليه بصورة قطعية ليس محلاً للمشاورة، ولذا أخبر السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لما كانت الشورى في المسائل الاجتهادية التي يرد فيها النص. كان لزاماً أن يكون المستشار ذا دراية بالأمر الذي يُستشار فيه، حتى يشير بما ينفع

---

82 - احمد بن ابراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق ابي محمد بن عاشور، ط1، بيروت، دار التراث العربي، 2002، ج6، ص ص،189-190.
83 - المفاهيم السياسية في القرآن الكريم، حمه سعيد علي محمد سعيد، الجامعة العراقية، كلية الآداب. 2022م.
84 - المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – المكتبة العصرية. ص170.
85 - مقارنة بين الشورى والديمقراطية. إبراهيم أحمد. مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – ج (1)، ع (2). 2018.
86 - القرآن الكريم: سورة الشورى، آية 38.
87 - مقارنة بين الشورى والديمقراطية. إبراهيم أحمد. مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – ج (1)، ع (2). 2018.
88 - القرآن الكريم: سورة آل عمران، آية 159.
89 - تفسير أبي السعود ج8: ص38.
90 - الشوكاني – فتح القدير- ج (1): ص393- 394.
91 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 83.
92 - الأحكام السلطانية: الماوردي- ج1. ص19.
93 - مقارنة بين الشورى والديمقراطية. إبراهيم أحمد. مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – ج (1)، ع (2). 2018.
94 - القرآن الكريم: سورة الحشر، آية 7.

من واقع ما يعلم، وذلك يستوجب أن يكون المستشار من أهل الأمانة في دينه والدراية في علمه، فليست الشورى وجهة نظر مجردة يصح أن يبديها كل أحد[95]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن"[96].

والغاية من الشورى: إن المقصود بالمشورة شرعاً أن يتوصل إلى ما فيه رضا الله عز وجل، فذلك هو ما يحقق للأمة صلاح دينها ودنياها. وإذا اجتهد الحاكم وأهل الشورى في تحقيق هذه الغاية فقد ساروا بالشورى المسار السليم الذي لأجله شرعها الله. ونقيض ذلك، يكون الخلل إذا قصد بالمشورة خلاف هذه الغاية. وبذلك يكون الإنصاف في الشورى، فلا الحاكم ملزم بقول بعض أهل الشورى في أمر وقع فيه الخلاف بينهم، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يغفل الحاكم قولاً اتفق عليه جماعة وهم أهل العلم والأمانة ويستبد برأي انفرد به دونهم، وهو إنما استشارهم لكونه متردداً في الصواب، متطلعاً لإنارتهم له بمشورتهم. والمقصود أن يحصل الائتلاف ويجتنب الاختلاف؛ ذلك حتى لا يترتب على الإصرار على قول ما فرقة توهن الأمة وتضعفها، فتلك مفسدة ترك القول الذي يرجحه صاحبه[97]. قال الزمخشري: (كان سادات العرب إذا لم يتشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم)[98].

والاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، قال المراغي: (فالجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات، وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه، أشد من الخطر الذي يترتب على رأي الجماعة)[99]. فبتقرير القرآن الكريم مبدأ الشورى قضى على مبدأ الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة، وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها[100].

المطلب الثالث: العدل والمساواة

العدل لغة: مصدر عَدَلَ يَعْدِل، ومعناه القصد في الأمر، وهو ضد الجور، والعدل في الحكم ما كان بالحق، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل: اسم من أسماء الله الحسنى[101].

أما العدل في الاصطلاح: فهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[102]، وهو المساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير[103]. أي أن العدل يعد وسطاً بين أمرين دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

ويعد العدل من أهم الأسس التي قام عليها الكون، وعليه يقوم صلاح البلاد والعباد؛ ولذلك اهتم القرآن الكريم بهذه القضية اهتماماً كبيراً، فتضافرت آياته في الحديث عنه، ومما يدل على اهتمام القرآن بالعدل هو أن كلمة العدل قد وردت في القرآن في أكثر من أربعة عشر موضعاً[104]. والله تعالى أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب من أجل إقامة العدل بين الناس، فقال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"[105]. فالعلة من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي القيام بالقسط أي بالعدل[106]، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل بحسب الأزمنة والأحوال[107].

وقد أمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين الناس، فقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[108]. ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله الحكام بأداء الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم هذه الأمانات الحكم بالعدل بين الناس. والحكم بالعدل بين الناس لا يقتصر على المسلمين وحدهم بل يشمل غيرهم؛ لأن لفظ الناس عام يشمل جميع فئات المجتمع، وهنا تتبين عظمة النظام السياسي القرآني[109]. ويقول سيد قطب (فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة – صفة

---

95 - مقارنة بين الشورى والديمقراطية. إبراهيم أحمد. مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – ج (1)، ع (2). 2018.
96 - رواه أبو داوود: 5128.
97 - مقارنة بين الشورى والديمقراطية. إبراهيم أحمد. مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – ج (1)، ع (2). 2018.
98 - تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (538هـ)، ط3، 1407هـ، - ج1، ص474.
99 - تفسير المراغي. أحمد بن مصطفى المراغي - ج4، ص113، دار الفكر- بيروت.
100 - الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت- ص441، دار الشروق- عمان.
101 - لسان العرب- ابن منظور- ج11، ص430، وتاج العروس – الزبيدي – ج29 ص443.
102 - التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- ص128- 1938، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
103 - التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – ج5 ص95.
104 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص448.
105 - القرآن الكريم: سورة الحديد، آية 25.
106 - روح المعاني- الألوسي- ج27 ص188.
107 - تيسير الكريم الرحمن- السعدي- ص782.
108 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 58.
109 - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة.

الناس- هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً مؤمنين وكفاراً، أصدقاءً وأعداءً، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً)[110].

وتتجلى عظمة الإسلام في تشريع العدل بأنه أمر المسلمين بالعدل حتى مع الأعداء والخصوم، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[111]. أي: لا تحملنكم عداوتكم لقوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة[112].

ولقد سبق القرآن الكريم جميع النظم والقوانين في تقرير مبدأ العدل والمساواة بين الناس، فالناس سواسية في القرآن، كلهم لآدم وآدم من تراب، فكلهم سواسية، فلا فرق بين أحد منهم إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس. كما أن القرآن يرفض العنصرية أو الطبقية، ويرفض التعصب للجنس أو اللغة أو اللون، فالإسلام دين عالمي، لم يأت لجنس معين أو طائفة معينة إنما لكل الناس، وقد حارب القرآن هذه العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها كالوطنية والقومية وغيرها، فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام، وجعل مكانها راية التوحيد[113].

ولقد وضع القرآن الكريم الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[114]. قال ابن عطية: (وقصد هذه الآية التسوية بين الناس"[115]. وفي ظل الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قبل أن يعرف التاريخ لها مثيلاً، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعاً، فهم عبيد لرب واحد، تساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز)[116].

والناس في النظام السياسي القرآني سواسية أمام القضاء، فلا محاباة ولا ميل لشخص على آخر بسبب دينه أو شكله أو جنسه، وقد كان هذا الشعار هو العنوان الكبير للنظام السياسي للدولة الإسلامية منذ نشأتها، وقد رفع لواءه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده، فعاش الجميع في ظله في أمن وأمان، وحرية واطمئنان[117].

المطلب الرابع: حقوق الإنسان

مفهوم الحقوق: الحقوق جمع حق، والحق في اللغة النقيض للباطل، وحق الأمر، صار ثابتاً وحقاً، ويطلق الحق على العديد من المعاني: كالأمر الواجب، والموجود الثابت[118].

والحق في الاصطلاح: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً[119].

أما حقوق الإنسان: في الاصطلاح كما يعرفها محمد خلف الله بقوله: "يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها[120]. فهي ما كفله وحفظه القرآن الكريم للإنسان من مبادئ وعلاقات منظمة عن طريق النص الشرعي على سبيل الوجوب والإلزام. وتلك الحقوق شاملة لمطالب وحاجات ومصالح الإنسان المادية والمعنوية، سواء أكان فرداً أم جماعة في شتى مناحي الحياة، والقرآن هو الوثيقة الإسلامية الأولى التي أسست هذه الحقوق، وذلك في العديد من آياته المتصفة بالإطلاق والعمومية في الغالب، كما أنها مقدسة ومحترمة من عموم المسلمين[121]، وجاء لفظ الحق 283 في القرآن الكريم اسماً[122].

110 - في ظلال القرآن – ج2 ص689.
111 - القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 8.
112 - جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري- ج4 ص2771.
113 - ظلال القرآن – سيد قطب- ج6 ص3348.
114 - القرآن الكريم: سورة الحجرات، آية 13.
115 - المحرر الوجيز – ج5 ص152.
116 - شريعة الإسلام – القرضاوي- ص54- ط2 1397هـ - المكتب الإسلامي- بيروت.
117 - - النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، محمد الهباش. (2011).. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة.
118 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة: (حقق)، ج10، ص49.
119 - الملكية في الشريعة الإسلامية. عبد السلام العبادي، ص96.
120 - حقوق الإنسان في الإسلام. محمد خلف الله أحمد. المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، الجزء الثاني، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس 1971، ص100.
121 - حقوق الإنسان في القرآن الكريم. ليلى العقيل. مجلة العلوم الإسلامية الدولية. ج (4)، ع (3). 2020. ص100-131.
122 - باب التأويل في معاني التنزيل. علاء الدين أبو الحسن الخازن. ج1، ص74.

فقال تعالى: "إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ"[123] أي بالصدق. وفي 22 موضع منها جاء فعلاً، كقوله تعالى: "فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا"[124]، أي: وجوب غير مشكوك في وقوعه[125].

كما أن حقوق الإنسان في القرآن منحة يمنحها الله عز وجل للأفراد، وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة، ومن ثم قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطانه شيء، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة، والحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: واجب الناس أن يحترموا حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له أثناء تمتعه به واستعماله، وواجب على صاحب الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين[126].

وكان لجهود بعض المفكرين المسلمين دور في صياغة تصور لحقوق الإنسان في الإسلام، ومن أهم هذه الحقوق:

حق الحياة، حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، فقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا"[127]، ولفظ النفس في الآية الكريمة عام يشمل النفس المسلمة وغير المسلمة[128].

حق التكريم والمساواة، أقر القرآن الكريم حق التكريم لجميع الناس وليس للمسلمين وحدهم، فقال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[129]. فالمكرم في الآية هم بنود آدم على اختلاف عقائدهم وأجناسهم وألوانهم[130]. ومن الحقوق التي أقرها القرآن، حق المساواة، فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، ومتساوون في القيمة الإنسانية، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[131]. والقصد من هذه الآية التسوية بين الناس[132].

حق الاعتقاد: فقد كفل القرآن حرية الاعتقاد لغير المسلمين، فقال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[133]. ويقول سيد قطب: (إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً)[134].

وحق العدالة، من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ[135]. وقد طرح أبو حامد الغزالي خمس مقاصد للشريعة في حقوق الإنسان، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال[136].

المبحث الثاني: المبادئ السياسية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)

اعتبر ممثلو الشعب الفرنسي أن الجهل بحقوق الإنسان أو ازدراءها هما سببان جوهريان لـ "الكوارث العامة وفساد الحكومات"؛ وهي فكرة وردت في مقدمة "إعلان عام 1789". وانطلاقاً من هذا المنظور، عزموا على صياغة إعلان رسمي يحدد الحقوق الطبيعية والمقدسة وغير القابلة للتصرف؛ إذ تنص المادة الثانية على أن "الهدف من كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تسقط بالتقادم". وقد أرادوا لهذا الإعلان أن يظل حاضراً دائماً أمام جميع أفراد المجتمع، ليكون مرجعاً ثابتاً يذكّر المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، ويُرسّخ في الوقت ذاته وعياً

123 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 119.
124 - القرآن الكريم: سورة الإسراء، آية 16.
125 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي. ج4، ص582.
126 - محمد الصادق عفيفي. المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان. دار الفكر الإسلامي – القاهرة. 1999. ص 12- 14.
127 - القرآن الكريم: سورة الإسراء، آية 33.
128 - روح المعاني- الألوسي. ج15، ص69.
129 - القرآن الكريم: سورة الإسراء، آية 70.
130 - الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ج ٨، ص ١١٢.
131 - القرآن الكريم: سورة الحجرات، آية 13.
132 - ابن عطية. المحرر الوجيز. ج5، ص152.
133 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية256.
134 - في ظلال القرآن، سيد قطب. ج1. ص291.
135 - منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان. جمال البنا. دار الفكر الإسلامي. القاهرة. 1999. ص156-182.
136 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (١٩٩٣م). المستصفى من علم الأصول (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١). بيروت: دار الكتب العلمية. ص174.

جماعياً يحمي من الاستبداد. كما جعلوا من هذا الإعلان معياراً تُقاس عليه أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يمكن في أي لحظة مقارنة هذه الأعمال بالغاية التي أُنشئت من أجلها أي مؤسسة سياسية. ويعكس هذا المبدأ -الذي تؤكده الوثيقة- خضوع السلطة للقانون[137].

المطلب الأول: نظام الحكم

الفقرة الافتتاحية: نصت على أن تصرفات السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن تُقاس دائماً وفقاً للغرض من كل مؤسسة سياسية، وذلك لكي تكون جديرة بالاحترام.

المادة (3): يكمن مبدأ أي سيادة، في المقام الأول، في الأمة. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد ممارسة أي سلطة لا تستمد وجودها صراحةً منها.

المطلب الثاني: الشورى/ المشاركة

المادة (6): القانون هو تعبير عن الإرادة العامة. ولجميع المواطنين الحق في المشاركة، شخصياً أو من خلال ممثليهم، في وضعه. ويجب أن يكون القانون واحداً للجميع، سواء كان يوفر الحماية أو يفرض العقاب.

المطلب الثالث: العدل والمساواة

العدل:

المادة (7): لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون، ووفقاً للإجراءات التي نص عليها. ويجب معاقبة كل من يطلب أو يُعجّل أو يُنفّذ أو يتسبب في تنفيذ أوامر تعسفية؛ أما أي مواطن يُستدعى أو يُقبض عليه بموجب القانون، فيجب عليه الامتثال فوراً، ويُعدّ مقاومته لذلك فعلاً إجرامياً.

المادة (8): يجب ألا ينص القانون إلا على العقوبات الضرورية بوضوح وبشكل صارم؛ ولا يجوز معاقبة أحد إلا بموجب قانون وُضع وأُصدر قبل ارتكاب الجريمة، وطُبّق وفقاً للأصول القانونية.

المادة (9): بما أن كل إنسان يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته، فإذا ارتُؤي أن اعتقاله ضروري، ينبغي للقانون أن يضع قيوداً صارمة تمنع أي قسوة غير مبررة لا تقتضيها ضرورة التحفظ عليه.

المساواة:

المادة (1): يولد الرجال ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق. ولا يجوز أن تقوم الفوارق الاجتماعية إلا على أساس المصلحة العامة.

المادة (6): بما أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، فإنهم جميعاً مؤهلون على قدم المساواة لتولي المناصب الرفيعة والوظائف والمهام العامة، وذلك وفقاً لقدراتهم، ودون أي تمييز سوى ما يقوم على فضائلهم ومواهبهم.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان

الفقرة الافتتاحية: وقد أكدت أن الجهل بحقوق الإنسان أو ازدراءها هما سبب المصائب العامة وفساد الحكومات، وأن هذا الإعلان يهدف إلى تذكير المواطنين بحقوقهم وواجباتهم.

المادة (2): إنَّ الغاية من كلِّ تجمُّعٍ سياسيٍّ هي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط بالتقادم. وهذه الحقوق هي: الحرية، والملكية، والأمان، ومقاومة الاضطهاد.

المادة (10): لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه، بما في ذلك الآراء الدينية، طالما أن التعبير عن هذه الآراء لا يتعارض مع القانون والنظام القائمين.

المادة (11): إنَّ حرية تبادل الأفكار والآراء هي إحدى أثمن حقوق الإنسان؛ لذا يحق لكل مواطن أن يتحدث ويكتب وينشر بحرية، ما لم يشكل ذلك إساءةً لاستخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

137 - Declaration of the Rights of Man and of the Citizen (1789). Official English text, French Presidency: https://www.elysee.fr/en/french-presidency/the-declaration-of-the-rights-of-man-and-of-the-citizen

المادة (17): بما أن حق الملكية حقٌّ مصونٌ ومقدس، فلا يجوز حرمان أحدٍ منه، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورةٌ عامةٌ مُثبتةٌ قانوناً وبشكلٍ جليٍّ، مع دفع تعويضٍ عادلٍ ومسبق.

المبحث الثالث: المقارنة والتحليل

يُعدُّ كلٌّ من القرآن الكريم والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 مرجعاً يتناول مجموعة من المبادئ السياسية والقانونية التي تنظم العلاقة بين السلطة والفرد والمجتمع؛ إذ يرسيان أسس الحكم، والمشاركة السياسية، والعدالة، والمساواة، وحماية حقوق الإنسان. ورغم اختلاف المنطلقات الفكرية والفلسفية التي يستند إليها كلٌّ منهما، إلا أنهما يتضمنان مفاهيم تتعلق بالكرامة الإنسانية، وضبط السلطة، وتحقيق العدالة، وكبح جماح الاستبداد.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإطارين المرجعيين

على الرغم من الاختلاف بين المرجعية الدينية للقرآن الكريم والمرجعية العلمانية ذات الصنع البشري للإعلان الفرنسي، إلا أن إجراء مقارنة يكشف عن قواسم مشتركة فيما يتعلق بالمبادئ السياسية والقانونية؛ وتتمثل هذه القواسم في السعي نحو تقييد السلطة، وتحقيق العدالة، وإشراك المواطنين في الشؤون العامة، وصون الحقوق الأساسية للإنسان. ويمكن توضيح نقاط الالتقاء هذه من خلال المحاور التالية:

أولاً: مبدأ الحكم

يؤكد القرآن الكريم أن الحكم مسؤولية وأمانة، وليس امتيازاً شخصياً أو وسيلة للهيمنة والاستبداد. يقول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[138]. تُرسّخ هذه الآية مبدأين مترابطين لممارسة السلطة، وهما: الأمانة والعدل. وهي تشير إلى أن تولي المسؤولية العامة مشروط بالكفاءة والنزاهة والالتزام بحقوق المحكومين؛ كما أن شرعية ممارسة السلطة لا تنفصل عن تحقيق العدالة. ويتوافق هذا المنظور مع المادة الثالثة من "الإعلان الفرنسي"، التي تنص على أن السيادة تكمن في جوهرها لدى الأمة، وأنه لا يجوز لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تستمد شرعيتها صراحةً منها. وترفض هذه المادة السلطة المطلقة -التي تستند حصراً إلى إرادة الحاكم الفرد- وتربط شرعية السلطة بالمصدر الذي يمنح الحق في ممارستها.

ثانياً: مبدأ الشورى/ المشاركة

يُرسّخ القرآن الكريم مبدأ "الشورى" كقيمة أساسية في إدارة الشأن العام. وفي معرض وصفه للمؤمنين، يقول المولى عز وجل: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"[139]. كما يخاطب اللهُ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قائلاً: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[140]. وتؤكد هاتان الآيتان على أهمية التشاور وتبادل الآراء، وترفضان الانفراد باتخاذ القرار؛ إذ تضعان اللبنات الأولى لثقافة سياسية تقوم على المشاركة والمسؤولية الجماعية، وإن كانتا لا تحددان نظاماً انتخابياً بعينه أو مؤسسات تمثيلية محددة. ويتلاقى هذا المبدأ مع المادة السادسة من "الإعلان الفرنسي"، التي تنص على أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، وأن لجميع المواطنين الحق في المشاركة -سواء بأنفسهم أو من خلال ممثليهم- في صياغته.

ويكمن القاسم المشترك في أن كلا الإطارين يرفضان احتكار صنع القرار العام، ويشددان على أهمية مشاركة المجتمع في إدارة شؤونه. فبينما تؤسس "الشورى" -في التصور القرآني- لقاعدة المشاركة وتداول الأفكار، تُحوّل المادة السادسةُ المشاركةَ السياسيةَ إلى حق قانوني ومؤسسي للمواطنين، سواء مورس هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر. وتكمن القواسم المشتركة هنا في رفض الاستبداد الفردي، وإرساء السلطة على مصدر يتجاوز الإرادة الشخصية للحاكم، وضرورة خضوع السلطة لمبادئ تنظم عملها. أما الاختلافات المتعلقة بمصدر الشرعية وطبيعة الإطار الحاكم، فسيتم تناولها في القسم المخصص لنقاط التباين.

ثالثاً: العدل والمساواة

تحتل العدالة مكانةً مركزية في القرآن الكريم؛ فالأمر بإقامتها أمرٌ عامٌّ وشامل، لا يتأثر بخلفية الفرد أو مكانته الاجتماعية. يقول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[141]، ويقول أيضاً: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"[142]. وتؤكد هذه الآية الثانية أن العدالة واجبٌ محتوم، حتى في ظل وجود الخلاف أو العداوة؛ وهو مبدأٌ يعزز الموضوعية في إصدار الأحكام والنزاهة في التعامل مع الآخرين. أما فيما

138 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 58.
139 - القرآن الكريم: سورة الشورى، آية 38.
140 - القرآن الكريم: سورة آل عمران، آية 159.
141 - القرآن الكريم: سورة النحل، آية 90.
142 - القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 8.

يتعلق بالمساواة، فقد أرسى القرآن الكريم حقيقة الأصل المشترك للبشر جميعاً، حيث يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[143].

وبالمثل، تنص المادة الأولى من "الإعلان الفرنسي" على أن البشر يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وأنه لا يمكن تأسيس الفوارق الاجتماعية إلا على أساس المصلحة العامة. كما تؤكد المادة السادسة على المساواة أمام القانون، وعلى أحقية جميع المواطنين في تولي المناصب العامة بناءً على قدراتهم وفضائلهم، دون أي تمييز. وتكمن أوجه التشابه في رفض التمييز القائم على الأصل أو المكانة الاجتماعية كذريعة للانتقاص من الحقوق، وفي التأكيد على ضرورة أن تحكم العدالة والمساواةُ العلاقاتِ بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

رابعاً: حقوق الإنسان

يُرسّخ القرآن الكريم كرامة الإنسان -باعتباره إنساناً- حيث يقول: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[144]، كما يؤكد قدسية الحياة البشرية، حيث يقول: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[145]، ويُقرّ أيضاً بحرية الاعتقاد، حيث يقول: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[146]. وتُشكّل هذه المبادئ أساساً أخلاقياً وتشريعياً لصون الإنسان، وحماية حياته وكرامته ومعتقداته، ومنع أي تعدٍ على حقوقه. وبالمثل، تنص المادة الثانية من "الإعلان الفرنسي" على أن الغاية من أي تجمع سياسي هي الحفاظ على الحقوق الطبيعية التي لا تسقط بالتقادم، وهي: الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الاضطهاد. كما تؤكد المادة العاشرة على حرية الرأي -بما في ذلك الآراء الدينية- وتضمن المادة الحادية عشرة حرية التعبير والنشر، بينما تكفل المادة السابعة عشرة حماية الملكية، وتُقرر عدم جواز انتزاعها إلا في حالات الضرورة العامة، وبشرط تقديم تعويض عادل ومسبق.

وهكذا، يلتقي كلا الإطارين في الاعتراف بالقيمة الإنسانية وضرورة حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وفي رفض الاعتداءات التعسفية على حياة الفرد وحريته وكرامته وممتلكاته؛ وإن كانا يختلفان في الأسس التي تستند إليها هذه الحقوق، وفي حدودها، وآليات ضمانها. ومع ذلك، فإن هذا التقارب لا يعني تطابق الإطارين؛ فاشتراكهما في بعض الأهداف لا يستلزم بالضرورة اشتراكهما في الأسس الفلسفية أو المرجعيات التشريعية ذاتها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإطارين المرجعيين

على الرغم من وجود نقاط تقارب واضحة فيما يتعلق بالمبادئ السياسية، إلا أن الاختلافات بين القرآن الكريم و"الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" تتجاوز مجرد التباين في الصياغة؛ فهي تنطوي على تباينات جوهرية في الأطر المعرفية، ومصادر الشرعية، وطبيعة الحقوق وحدودها. ويمكن تحليل ذلك من خلال الأبعاد التالية:

أولاً: الحكم

يستند التصور القرآني إلى مرجعية إلهية، تجعل الحكم خاضعاً للقيم والأحكام التي وضعها الله سبحانه وتعالى؛ إذ يقول القرآن الكريم: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"[147]. كما يرسّخ القرآن مبدأ طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، وذلك ضمن إطار سلطةٍ مستمدةٍ من الله؛ حيث يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"[148]. ويترتب على ذلك أن السلطة السياسية لا تملك حقاً مطلقاً في التشريع أو التصرف، بل هي خاضعة لسلطةٍ أعلى تضبط سلوكها، وتحدد الإطار القيمي والأخلاقي الذي يجب عليها الالتزام به. وفي المقابل، ينص "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي، في مادته الثالثة، على أن مبدأ السيادة يكمن جوهرياً في الأمة، وأنه لا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة سلطةٍ لا تستمد منها. وبذلك، تصبح الأمة هي مصدر التفويض السياسي، وتُعد "الإرادة العامة" أساساً لصياغة القانون، وفقاً للمادة السادسة من الإعلان ذاته.

موطن الاختلاف: يكمن الفرق الجوهري في أن الإطار القرآني يجعل السيادة التشريعية العليا لله سبحانه وتعالى، بينما يجعل الإعلان الفرنسي السيادة السياسية للأمة. وهذا لا يعني أن القرآن يفرض نموذجاً مؤسسياً واحداً وجامداً للحكم، كما أن إسناد السيادة إلى الأمة في الإعلان الفرنسي لا يعني بالضرورة أن كل قرار تتخذه الأغلبية هو قرار صائب أخلاقياً أو بمنأى عن المراجعة؛ ففي كلا الإطارين، توجد حدود مرجعية تضبط ممارسة السلطة.

ثانياً: الشورى/ المشاركة

143 - القرآن الكريم: سورة الحجرات، آية 13.
144 - القرآن الكريم: سورة الإسراء، آية 70.
145 - القرآن الكريم: سورة الأنعام، آية 151.
146 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 256.
147 - القرآن الكريم: سورة يوسف، آية 40.
148 - القرآن الكريم: سورة النساء، آية 59.

يُرسّخ القرآن الكريم مبدأ "الشورى" في قوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"[149]. ويؤكد هذا المبدأ أهمية المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام، ويُرسّخ مسؤوليةً مشتركةً بين أفراد المجتمع. ومع ذلك، لم يضع القرآن الكريم إطاراً مؤسسياً محدداً وملزماً للشورى؛ كنظام انتخابي، أو عددٍ معينٍ من المجالس، أو آلياتٍ محددةٍ للتمثيل السياسي. وفي المقابل، تنص المادة السادسة من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي على حق المواطنين في المشاركة -سواءً بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال ممثليهم- في صياغة القوانين. ويعكس هذا الطرحُ مفهوماً مؤسسياً للمشاركة السياسية، يستند إلى أفكار المواطنة والتمثيل و"الإرادة العامة".

ويكمن الفرق في أن الشورى، كما وردت في القرآن الكريم، تُعد مبدأً أخلاقياً وسياسياً واسع النطاق، بينما تُعتبر المشاركة -كما وردت في الإعلان الفرنسي- حقاً سياسياً مُؤطراً ضمن إطار قانوني يرتبط بمفهومي المواطنة والتمثيل. وبناءً على ذلك، لا تُعد الشورى بالضرورة مرادفاً للديمقراطية التمثيلية الحديثة، وإن كان من الممكن تطوير آلياتٍ مؤسسيةٍ معاصرةٍ لتحقيق الغايات التي تهدف إليها الشورى.

ثالثاً: العدل والمساواة

في القرآن الكريم، يُصوَّر العدل بوصفه تكليفاً إلهياً -قيمةً أخلاقيةً وتشريعيةً- تظل شرعيتها ثابتةً، بمعزلٍ عن تقلبات مصالح الحكام أو المجتمعات. وعلاوةً على ذلك، يرتبط العدل ارتباطاً وثيقاً بـ "التقوى" (مخافة الله واستحضار مراقبته) وبالمسؤولية أمام الله؛ إذ يقول المولى عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[150]. وتستند المساواة في المنظور القرآني إلى وحدة الأصل البشري. ومع أن "التقوى" تُعدُّ معياراً للتفاضل عند الله، إلا أنها لا تشكل أساساً لمنح الحقوق السياسية أو القانونية، كما أنها لا تبرر إقامة تراتبيةٍ قائمةٍ على العرق أو الطبقة الاجتماعية. وفي المقابل، يقوم "الإعلان الفرنسي" على مبدأ المساواة القانونية؛ إذ تنص المادة الأولى على أن الأفراد يولدون أحراراً ويظلون متساوين في الحقوق، بينما تقرر المادة السادسة المساواة أمام القانون، وتكفل لجميع المواطنين فرصاً متساويةً لتولي المناصب العامة بناءً على قدراتهم ومواهبهم.

ويكمن وجه الاختلاف في أن العدل -ضمن الإطار القرآني- جزءٌ من منظومةٍ شاملةٍ تغطي الأبعاد الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية. أما الإعلان الفرنسي، فيركز على مساواة الحقوق والوضع القانوني للمواطنين في علاقتهم بالدولة. وفضلاً عن ذلك، فبينما تُمثّل "التقوى" في القرآن معياراً للمفاضلة الأخلاقية أمام الله، فإن المعايير الواردة في المادة السادسة -كالكفاءة والفضائل والمواهب- ترتبط بـ "الاستحقاق" كأساسٍ لتولي المناصب العامة.

رابعاً: حقوق الإنسان

يستند التصور القرآني لحقوق الإنسان إلى التكريم الإلهي للإنسان، وإلى دور الإنسان كـ "خليفة" مسؤول في الأرض. وبناءً على ذلك، لا تُعد الحقوق مجرد امتيازات تمنحها سلطة ما، بل هي متجذرة في إطار ديني وأخلاقي وتشريعي. وفي المقابل، يقوم "الإعلان الفرنسي" على مفهوم الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها؛ حيث يحدد -في مادته الثانية- الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الاضطهاد كحقوق أساسية.

وتتضح الفروق بشكل أكبر فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، وحرية التعبير، والملكية:

• حرية الاعتقاد: يرسّخ القرآن مبدأ "لا إكراه في الدين". أما المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي، فتنص على عدم جواز مضايقة أي شخص بسبب آرائه -بما في ذلك الآراء الدينية- بشرط ألا يؤدي التعبير عنها إلى الإخلال بالنظام العام الذي يحدده القانون.

• حرية التعبير: يؤسس القرآن لحرية القول في سياق المسؤولية الأخلاقية ومنع إلحاق الضرر بالآخرين؛ إذ يقول القرآن الكريم: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا"[151]. وفي المقابل، تقرر المادة الحادية عشرة من الإعلان الفرنسي حرية التعبير والنشر كحقوق أساسية، مع إتاحة المجال لتنظيم ممارستها بموجب القانون.

• الملكية: يعترف القرآن بحقوق الملكية الفردية ويحمي الثروة من التعدي عليها، حيث ينص على: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"[152]. وبالمثل، تؤكد المادة السابعة عشرة من الإعلان الفرنسي على حرمة الملكية، وتحدد أنه لا يجوز نزعها إلا في حالات الضرورة العامة، وبشرط تقديم تعويض عادل ومسبق. ويكمن الاختلاف في أن الحقوق، ضمن الإطار القرآني، تندرج في منظومة متكاملة من الواجبات والمسؤوليات والغايات الدينية؛ بينما يركز الإعلان الفرنسي على الحقوق الفردية باعتبارها حقوقاً طبيعية يجب أن تحميها الدولة والقانون. علاوة على ذلك، يختلف نطاق التنظيم القانوني والمرجعية المعتمدة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الحقوق المختلفة.

149 - القرآن الكريم: سورة الشورى، آية 38.
150 - القرآن الكريم: سورة النحل، آية 90.
151 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 83.
152 - القرآن الكريم: سورة البقرة، آية 188.

المطلب الثالث: تحليل نقدي للأطر الفكرية (الدينية مقابل العلمانية/الوضعية)

أولاً: الإطار الديني – المرجعية القرآنية

يقوم الإطار الديني على فكرة أن القيم السياسية والأخلاقية تستمد سلطتها النهائية من الوحي الإلهي، وأن البشر لا يمارسون السلطة بمعزل عن المسؤولية الدينية والأخلاقية. ويمكن تحليل هذا الإطار نقديًا من خلال الجوانب التالية:

1. شمولية المرجعية القيمية:

تتميز الرؤية القرآنية بربط المجال السياسي بالقيم الأخلاقية؛ فالحكم لا ينفصل عن مفهوم "الأمانة"، والسلطة لا تنفصل عن العدالة، والحرية لا تنفصل عن المسؤولية. وهذا يمنح الممارسة السياسية معيارًا أخلاقيًا يتجاوز المصالح الآنية للحاكم أو الأغلبية.

2. كبح الاستبداد السياسي:

من خلال ربط الحكم بمفهومي "الأمانة" والعدالة، وإرساء مبدأ "الشورى"، والاحتكام إلى مرجعية تعلو على إرادة الحاكم، يوفر هذا الإطار أساسًا فكريًا لمساءلة السلطة ومنع احتكار صنع القرار السياسي.

3. التكامل بين الحقوق والواجبات:

لا ينظر الإطار القرآني إلى الإنسان بوصفه صاحب حقوق فحسب، بل بوصفه فردًا تقع عليه مسؤوليات تجاه نفسه والآخرين والمجتمع. وبناءً عليه، لا تعني الحرية التحلل من المسؤولية، ولا تمنح الملكيةُ الحقَّ في التعدي على حقوق الآخرين، كما أن تولي السلطة لا يمنح حقًّا مطلقًا في التصرف دون قيود.

4. التحدي التأويلي والعملي:

على الرغم من وضوح المبادئ القرآنية العامة، فإن ترجمتها إلى مؤسسات سياسية معاصرة تثير تساؤلات حول تنوع التأويلات (الاجتهاد) للنصوص، وتحديد حدود سلطة الحاكم، وآليات اختيار الحكام ومساءلتهم، وضمان التعددية السياسية. فالنص القرآني يضع مبادئ عامة، لكنه لا يقدم دستورًا تفصيليًا موحدًا لكل العصور؛ وهو ما يجعل من "الاجتهاد" المؤسسي والتاريخي عنصرًا جوهريًا في تطبيق هذه المبادئ.

ثانياً: الإطار العلماني/الوضعي – الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

يستند الإطار الوضعي للإعلان الفرنسي إلى مفاهيم الحقوق الطبيعية، والسيادة الوطنية، والإرادة العامة، والمساواة أمام القانون. ويمكن تحليل أسسه على النحو التالي:

1. مركزية الفرد والحقوق الفردية:

يضع الإعلانُ الفردَ وحقوقَه في صلب العملية السياسية، ويجعل من حماية الحرية والملكية والأمن -إلى جانب مقاومة الاضطهاد- أهدافاً للتنظيم السياسي. وتكمن أهمية هذا النهج في تحويل العلاقة بين المواطن والدولة من علاقة خضوع مطلق إلى علاقة قانونية قائمة على الاعتراف بالحقوق.

2. إرساء مبدأ السيادة الشعبية:

تكتسب المادة الثالثة أهميتها من رفضها احتكار السلطة من قِبل أي فرد أو هيئة لا تستمد تفويضها من الأمة. وعلاوة على ذلك، تشجع المادة السادسة مشاركة المواطنين في صياغة القوانين، مما يربط السلطة بالتمثيل والمشاركة السياسية.

3. وضع الضمانات القانونية:

توفر المواد 7 و8 و9 ضمانات تتعلق بقانونية الاعتقال والاحتجاز والعقاب، وضرورة وجود قانون سابق على ارتكاب الفعل المُجرَّم، وقرينة البراءة حتى تثبت الإدانة. وتُعد هذه المبادئ ركائز أساسية لحماية الفرد من الممارسة التعسفية للسلطة.

4. إشكالية نسبية السلطة القانونية:

من التحديات الفلسفية الرئيسية المرتبطة بالإطار الوضعي أن القانون يستمد شرعيته من "الإرادة العامة". وهذا يثير تساؤلات حول حدود سلطة الأغلبية، واحتمالية تعارض إرادة الأغلبية مع حقوق الأقليات أو مع المبادئ الأخلاقية الجوهرية. فمجرد سن قانون من قِبل مؤسسة تمثيلية لا يكفي بحد ذاته لضمان عدالته؛ إذ لا بد من وجود ضمانات دستورية وقضائية لحماية الحقوق والحريات.

5. الفجوة بين المبادئ والتطبيق التاريخي:

إن إعلان مبادئ المساواة والحرية لا يعني أن الواقع السياسي والاجتماعي في فرنسا خلال الحقبة الثورية قد حقق هذه المبادئ بشكل كامل. ظلت القيود التاريخية على المشاركة السياسية قائمة، ولم تتحقق المساواة الفعلية لجميع المجموعات خلال تلك الفترة ذاتها. وهذا يستدعي التمييز بين القيمة المعيارية للنص والظروف التاريخية المحيطة بتطبيقه.

ثالثاً: مقارنة نقدية بين الإطارين

يمكن استخلاص جملة من الملاحظات النقدية الجوهرية:

• فيما يتعلق بالإطار المرجعي: يستند الإطار القرآني إلى الوحي الإلهي بوصفه مصدراً للقيم العليا، بينما يقوم "الإعلان" على مفاهيم الحقوق الطبيعية، والسيادة الوطنية، والإرادة العامة.

• فيما يتعلق بمفهوم الإنسان: ينظر القرآن إلى الإنسان باعتباره كائناً مكرّماً ومسؤولاً، أُنيطت به مهمة الاستخلاف في الأرض؛ في حين يركز "الإعلان" على الفرد بوصفه صاحب حقوق طبيعية ومواطناً يتمتع بوضع قانوني محدد.

• فيما يتعلق بالسلطة: يربط القرآن السلطة بمفاهيم الأمانة، والعدالة، والمرجعية الإلهية، بينما يربط "الإعلان" شرعية السلطة بالسيادة الوطنية والتفويض القانوني.

• فيما يتعلق بالقانون: في التصور القرآني، تخضع التشريعات للمبادئ والأحكام الشرعية (الشريعة)، أما في "الإعلان"، فيستند القانون إلى الإرادة العامة كما تعبّر عنها الأمة.

• فيما يتعلق بالضمانات: يقدّم القرآن مبادئ أخلاقية وتشريعية شاملة، بينما يفصّل "الإعلان" ضمانات قانونية إجرائية محددة؛ لا سيما في المواد المتعلقة بالقبض، والعقوبة، وقرينة البراءة.

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات

يكشف تحليل ومقارنة المبادئ السياسية الواردة في القرآن الكريم والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 عن نقاط تقارب جوهرية؛ إذ يؤكد كلا النصين على أهمية الحوكمة الرشيدة، والعدالة، والمساواة، والمشاركة السياسية، وحماية حقوق الإنسان. كما يقرّ كلا الإطارين بأهمية التشاور، والمسؤولية الجماعية، ومنع الممارسة التعسفية للسلطة. ومع ذلك، فإن هذا التقارب في المبادئ الأساسية لا يعني تطابقاً تاماً بينهما، نظراً لأن كلاً منهما يستند إلى تقاليد فكرية ومعيارية متباينة.

ويبرز اختلاف جوهري فيما يتعلق بمصادر الشرعية السياسية وأسس السلطة؛ ففي المنظور القرآني، تُعد السلطة السياسية أمانةً ومسؤوليةً محكومةً بالتوجيه الإلهي ومبادئ العدالة والمساءلة. وفي المقابل، يؤسس الإعلان الفرنسي الشرعية السياسية على السيادة الوطنية والإرادة العامة للشعب. وينعكس هذا التباين أيضاً في نهج كل منهما تجاه المشاركة السياسية؛ إذ يركز القرآن على "الشورى" كمبدأ أخلاقي وسياسي، بينما ينص الإعلان صراحةً على مشاركة المواطنين في سن القوانين، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين منتخبين. وبناءً على ذلك، ورغم اشتراك "الشورى" والديمقراطية التمثيلية في بعض المبادئ، إلا أنه لا يمكن اعتبارهما متطابقتين من الناحية المفاهيمية.

وتُظهر النتائج أيضاً أن العدالة والكرامة الإنسانية تمثلان ركيزتين أساسيتين في كلا الإطارين، وإن اختلفت أسسهما الفلسفية والمعيارية. ففي القرآن الكريم، تستمد الكرامة والحقوق الإنسانية جذورها من الخلق الإلهي، وتندرج ضمن منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات؛ بينما تستند الحقوق الفردية في الإعلان الفرنسي إلى مفهوم الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتصرف. ويتجلى هذا الاختلاف بوضوح في بنود الإعلان المتعلقة بالمساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية في المسائل الجنائية، وقرينة البراءة، والحماية من الاعتقال أو العقاب التعسفي (لا سيما في المواد 7 و8 و9). وتتقاطع هذه البنود مع ما يؤكد عليه القرآن من ضرورة إقامة العدل وتحريم الظلم، رغم تباين المصادر التي تستمد منها السلطة شرعيتها في كلتا الحالتين.

وأخيراً، تخلص الدراسة إلى أن صياغة المبادئ السياسية وحقوق الإنسان في نصوص دينية أو قانونية لا تضمن، بحد ذاتها، تحقيقها على أرض الواقع بشكل فعلي. يتطلب التطبيق العملي للعدالة والمساواة والمساءلة وحقوق الإنسان وجود مؤسسات فعالة، وقضاءً مستقلاً، وآليات مساءلة تتسم بالشفافية، وثقافة سياسية تحترم الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية. وبناءً عليه، تسلط هذه المقارنة الضوء على إمكانية التفاعل البنّاء بين القيم السياسية القرآنية ومبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، مع الحفاظ على الوعي بأسس كل منهما المتباينة، وتجنب افتراض وجود تطابق تام بينهما.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يطرح هذا البحث التوصيات الأربع الرئيسية التالية:

1. إعادة فحص المبادئ السياسية القرآنية من خلال مقاربة مقاصدية معاصرة: إعادة تفسير المبادئ السياسية الواردة في القرآن الكريم عبر منظور معاصر يركز على "المقاصد"، ويُبرز صلتها بالحوكمة الرشيدة، والمساءلة، والمشاركة السياسية، وحماية الحريات العامة.

2. تطوير قراءات معاصرة لمفهوم الشورى: تقديم اجتهادات فقهية وسياسية معاصرة لمفهوم "الشورى"، بما يسهم في تطوير المؤسسات التمثيلية، وتعزيز المشاركة الشعبية، ومنع احتكار السلطة السياسية.

3. تعزيز سيادة القانون: ترسيخ ثقافة سيادة القانون استناداً إلى القيم القرآنية -لا سيما العدالة والنزاهة ومنع الظلم- مع ضمان خضوع كل من سلطات الحكم والأفراد للقانون على حد سواء.

4. تعزيز استقلال القضاء والضمانات القانونية: دعم استقلال السلطة القضائية وتطوير ضمانات قانونية فعالة لحماية الأفراد من الاعتقال التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، والعقوبات غير المشروعة؛ وذلك ترسيخاً للعدالة وحمايةً للحقوق الأساسية.

آفاق البحوث المستقبلية

• إجراء مقارنة منهجية بين القرآن، وإعلان عام 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان القاهرة (1990)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، وذلك باستخدام إطار ترميز موحد.

• إجراء دراسات تفسيرية حول مفهوم "الشورى" (بين كونها ملزمة أو استشارية)، بالاستناد إلى كتب التفسير الكلاسيكية والممارسات البرلمانية المعاصرة.

• إجراء بحوث متعددة التخصصات حول اتجاهات الرأي العام: هل يرى المواطنون المسلمون أن القيم الدينية والقيم الديمقراطية متعارضة أم متكاملة؟

المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1350م). *الطرق الحكمية*. مكتبة دار البيان- بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (1418هـ). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

ابن عطية، أبو محمد. (1993). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. ج (4)، ط (1). دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن كثير (2002). *تفسير القرآن العظيم*. ج (3)، ط (1). مكتبة الصفا- القاهرة. ص16.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*، ط3. مادة: (حقق)، ج10.

أحمد، إبراهيم. (2018). مقارنة بين الشورى والديمقراطية. *مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث*، 1(2). 2018.

أحمد، خلف الله. (1971). حقوق الإنسان في الإسلام. *المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية*، الجزء الثاني، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس 1971، ص100.

أحمد، منظور الدين. (1988). *النظرية السياسية الإسلامية*. (ترجمة عبد الجواد خلف، ط.1). سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي. ص33.

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني. (١٩٩٤). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. ج ٨، ج15. دار الكتب العلمية – بيروت.

بدوي، ثروت. (1998). *النظم السياسية*، ط1، دار الفكر للنشر، بيروت.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط. (1984). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. ج4، دار الكتاب الإسلامي.

بن عاشور، الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. ج 5/ 14. دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس. ص95، ص253.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1938). *التعريفات*. مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة. ص128.

الخازن، علاء الدين أبو الحسن. (1415هـ). *باب التأويل في معاني التنزيل*. (تصحيح محمد علي شاهين، ط. 1). دار الكتب العلمية: بيروت.

خلاف، عبد الوهاب. (1977) *السياسة الشرعية*. دار الأنصار القاهرة.

الدريني، فتحي. (1982). *خصائص التشريع الإسلامي*. ط 1. مؤسسة الرسالة- بيروت. ص42.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد جار الله. (1407هـ). *تفسير الكشاف*، ط3. دار الكتاب العربي. 377/2.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط. 1)، مؤسسة الرسالة: بيروت

سعيد، حمه سعيد علي محمد. (2022). *المفاهيم السياسية في القرآن الكريم*، الجامعة العراقية، كلية الآداب.

سمارة، إحسان. (2000). *النظام السياسي في الإسلام*. ط (1)، دار يافا- عمان. ص31.

الشاذلي، سيد قطب. (1967). *في ظلال القرآن*. ط (3). دار الشروق- بيروت.

شحاتة، عبد الله (2000). *تفسير القرآن الكريم*. ج (5). دار غريب – القاهرة. ص420.

شلتوت، محمود. (1990). *الإسلام عقيدة وشريعة*، ط16. دار الشروق- عمان.

الشيرازي، ناصر مكارم. (1426هـ). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*، ط1، المجلد 9، مدرسة الامام علي بن ابي طالب.

الطبرسي، ابي علي الفضل الحسن. (2005). *مجمع البيان في تفسير القرآن*، ط2، ج2، دار العلوم: بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة.

العبادي، عبد السلام. (2000). *الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*. ج (1-3). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1981). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ط2. دار الفكر- بيروت.

عفيفي، محمد الصادق. (1999). *المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان*. دار الفكر الإسلامي – القاهرة.

عقله، محمد. (1991). الإسلام مقاصده وخصائصه. ط 2. مكتبة الرسالة الحديثة – عمان. ص86- 89.

العقيل، ليلى. (2020). حقوق الإنسان في القرآن الكريم. *مجلة العلوم الإسلامية الدولية*. 4(3). 100-131.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (١٩٩٣م). *المستصفى من علم الأصول* (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١). بيروت: دار الكتب العلمية. ص174.

القرضاوي، يوسف. (1397هـ). *شريعة الإسلام*، ط2. المكتب الإسلامي- بيروت.

القرضاوي، يوسف. (1998). *السياسة الشرعية*. ط (1)، مكتبة وهبة – القاهرة.

الكاشاني، محمد محسن الفيض. (1415هـ). *تفسير الصافي*، (تصحيح وتقديم وتعليق: حسين الاعلمي، ط3)، منشورات مكتبة الصدر: طهران.

الكبيسي، أحمد. (2000). *مبادئ العلوم السياسية*. ط 3. الوكالة اليمنية- صنعاء. ص5.

كريت، محمود. (1980). *دراسات في النظم والثقافة الإسلامية*. دار الفكر- القاهرة. ص27.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (٤٥٠هـ). *الأحكام السلطانية*. ج1. دار الحديث – القاهرة.

المراغي، أحمد بن مصطفى. (١٣٧١هـ). *تفسير المراغي*. ج4. دار الفكر- بيروت.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1999). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العصرية: بيروت. ص170.

الميالي، أحمد. (2019). النظام السياسي الإسلامي: تأصيل قرآني. *مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية*. 13(25). 341 – 370.

الهباش، محمد. (2011). *النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية*. دراسة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية – غزة.

المراجع الأجنبية:

Coller, I. (2020). Muslims and Citizens: Islam, Politics, and the French Revolution. Yale University Press. https://doi.org/10.12987/yale/9780300243369.001.0001

Parray, T. A. (2023). Islam and Democracy in the 21st Century. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9789391050337.001.0001

Thielicke-Witt, V. (2025). Comparing Concepts of Shura – Insights for a Further Deparochialization of Democracy. Comparative Political Theory, 5(1). https://doi.org/10.1163/26669773-bja10075

Declaration of the Rights of Man and of the Citizen (1789). Official English text, French Presidency: https://www.elysee.fr/en/french-presidency/the-declaration-of-the-rights-of-man-and-of-the-citizen